mroftalp htehaB ni knil muideM

قواعد التفسير | القاعدة 62 | الآيات التي فيها قيود لا تثبت أحكامها إلا بوجود تلك القيود إلا في آيات

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. في هذا اليوم الخامس من الشهر الرابع من عام اربعة واربعين واربع مئة والف للهجرة - 00:00:00

الكتاب هو كتاب القواعد الحسان المتعلق بتفسير القرآن للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى. طيب عندنا اه قاعدة السادسة والعشرون. قاعدة السادسة والعشرون يقول الاصل ان الايات التي فيها قيود لا تثبت احكامها الا بوجود تلك القيود. الا ما استثناهم - 00:00:20

يعني جاءت ايات مستثناة يعني معنى القاعدة ان اي حكم في القرآن مقيد لا بد لا بد ان نعتبر هذا القيد لابد بوجود هذا مثل ماذا؟ مثل صيام كفارة القتل مثلا اشترط الله فيه التتابع قيده بالتتابع - 00:00:50

لو صام شخص وافطر اثناء هذه الشهرين نقول يعيد. لان الله حكم بهذا الحكم مقيدا. فاي من احكام القرآن التي ذكرت في القرآن. وقيدت بوصف مثلا مثل عندنا الان هنا تو يعني نكاح - 00:01:10

القمح هل يجوز مقيد نكاح الأمة لا يجوز الا بشرطين ظاهرين عدم الطول وخشية الزنا فنقول هذا مقيد. هذا الحكم ليس على اطلاقه. هذا مقيد. الاصل في الايات التي فيها قيود يجب ان تثبت احكام وبقيودها - 00:01:30

طيب في ايات جاءت بقيود ومع ذلك العلماء قالوا ما نعمل بقيودها. يسمونها احيانا خرج مخرج الغالب يعني يأتي القيد لكن لا يعتبر. لا نعمل به. يعني مثلا يقول لك في اكل السمك قال لحما طريا. طيب لو كان - 00:01:50

ناكله الله يقول طري ما قال لك مجفف ما اباح لك المجفف اباح لك الطريق زين الطري الطازج المأخوذ مباشرة من البحر اباحه الله لحما طريا. المقدد والمنشأ المنشب او ميبس ها ليس طريا. كيف تبيحه لنفسك؟ فهذا مثلا - 00:02:10

يقول لك لا لحم طري قال هذا على وجه المنة. يقول لك يعني لحم لين وطري وكذا وكذا لكن ليس شرطا. فقال اهل العلم في كثير في اية ستأتينا الان. وانا حقيقة اشوف الشيخ السعدي رحمه الله جمع كثير منها. وهي تحتاج ايضا استقراء. جميلة جدا يعني هو استقرأ شيء بس لكنها - 00:02:30

في نظرية انها ايضا تحتاج الى استقراء في يعني هل هي المواضع التي ذكرها السعدي فقط هنا؟ هي فقط ولا في زيادة عليها هذي تحتاج منا ان نستقرأ القرآن ونمر على كثير لان وهذا امر سهل ترى يعني لو تريد ان تستقرأها جميعا امرها سهل - 00:02:50

خاصة في الان الملفات االلكترونية تدخل او الشاملة وتكتب مثلا خرج مخرج غالب او لا قيد له كتب التفسير خلاص تطلع لك. طلعت كثير تساعدك عليها. طيب عموما شوف الان نشوف الان حنا نريد ان نفهم ماذا نفهم - 00:03:10

ان الله ربط بعظ الاحكام بقيود. فهذه الاحكام لا تثبت الا بهذه القيود. زين؟ يعني المحرم لا يصح احرامه الا اذا لبس الاحرام لو جاء بغير احرام يعني يصح حجه او عمرة لكنه يلزمه يعني اشياء اخرى - 00:03:30

الاصل كذا. او مثلا نقول القيد ان تحرمنا الميقات. القيد ان تقف بعرفة. هذي قيود كلها وضعها الشرع. هذه القيود يجب ان تتوفر الا في حالات ذكرها. الان نشوف تفضل اقرأ. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا

ولشيخنا - 00:03:50
قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة السادسة والعشرون الاصل ان الايات التي فيها قيود لا تثبت احكامها الا بوجود تلك الا في ايات يسيرة. وهذه قاعدة لطيفة فانه متى رتب الله في كتابه حكما على شيء وقيده بقيد او شرط - 00:04:10
ذلك شرطة او شرطة اذا او شرط لذلك شرطا تعلق الحكم به على ذلك الوصف الذي وصفه الله تعالى. وهذا في القرآن لا حصر له وانما المقصود ذكر المستثنى من هذا الاصل. الذي يقول كثير المفسرين اذا تكلموا عليها هذا قيد قيد غير مراد. وفي هذه - 00:04:30
عبارة نظر فان كل لفظ في كتاب الله فان الله ارادها فان فان كل لفظة في كتاب الله فان الله ارادها وفيها فائدة قد تظهر كلمة قد تخفى وانا مرادهم بقولهم غير مراد ثبوت الحكم بها. فاعلم ان الله تعالى يذكر احكام الاحكام الشرعية من اصول وفروع - 00:04:50
اعلى حالة يبرزها يبرزها منها لعباده ليظهر له حسنها ان كانت مأمورا بها وقبحة ان كانت منهيا عنها. وعند تأمل هذه الايات التي بها الصدد يظهر لك منها عيانا. فمنها طيب شف - 00:05:10
كلامه الاخير ايش اقول؟ يقول ان كثير من العلماء والمفسرين وغيرهم يقول هذا قيد غير مراجع. فكيف ان الله يذكر وتقول غير المراجع كان يقول كذا يقول الله ذكر هذه حكمة لا تكون غير مراد قل هذا الشرط يعني لا او لا لابد يعني لا - 00:05:30
شرطا في تحقق الحكم. الحكم قد يثبت من غير هذا الشرط. لكن الشرط هذا جاء لغرض. ولديكم يقولون خرج مخرج الغالب. خرج مخرج الغالب يعني الغالي وهذي عبارة الطف من انه قوله مثلا هذا غير مراد لا هو مراد هو لكن خرج مخرج الغالب يعني الغالب ان الاسماك طرية - 00:05:50
الغالب اسماك قد توجد مجففة لكن اسماك طرية. فهذه هي التي اراد المؤلف انه يقول ينبغي للمفسر وغيرهم ان يعني يراعوا مثل هذه الاشياء حتى مثل ما يذكرون ان يقول لك هذه زائدة يقول لك لا اقسم بيوم القيامة يقول لا زائدة - 00:06:10
اقسم بيوم القيامة لا زائدة ما في شي زائد في القرآن كيف زائدة؟ قل لا للتأكيد فمثل هذه العبارات ينبغي مراعاتها هذا طيب الان يدخل طيب منها قوله تعالى ومن يدعو مع الله الها اخر لا برهان له به. ومن المعلوم ان ان من دعا مع الله الها - 00:06:30
فانه كافر وانه ليس له برهان وانما قيده الله بهذا القيد بيان شناعة الشرك والمشرك وان الشرك قطعا ليس له دين شرعي ولا والمشرف ليس بيده ما يصوغ له شيئا ذلك. لا يسوغ له شيئا من ذلك. فائدة هذا القيد التشنيع البلوغ على المشركين. بالمعاناة - 00:06:50
مخالفة البراهين الشرعية والعقلية. وانه ليس بايديهم الا اغراظ نفسية ومقاصد سيئة. وانهم لو التفتوا ادنى الالتفات اللي عرفوا ان ما هم عليه لا يستجيز من له ادنى ايمان وعقل. من له ادنى ايمان ولا معقول - 00:07:10
ومنها قوله تعالى يعني فهمنا المثال الاول. يقول لك ومن يدعو مع الله اله اخر لا برهان له. ولا جا واحد قال انا عندي برهان ادعو مع الله الها اخر اعبد هذا - 00:07:30
واعبد هذا المخلوق وانا عندي دليل اني اعبده مثل ما يقول المشركون قال نعبدها تقربنا الى الله ما نعبدهم الا يقربنا الى الله زلفى فيجي يقول انا عندي دليل فنقول لا. قال الله يقول لا برهان له. نقول هذا مثل ما قال. خرج مخرج غالب. وهذا من باب التشنيع كما ذكر التشنيع. يقول تدعو مع الله - 00:07:40
مكان اخر وما عندك دليل اصلا. ما عندك دليل يعني زيادة على انك تدعو وتقع في الشرك وانت لا دليل عندك. طيب الثاني نعم ايوه احسنت هذا هو هنا طيب منها قوله تعالى وربائب - 00:08:00
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. مع ان كونها في حجره او غير حجره ليس شرطا لتحريمه. فانها المطلقة. ولكن ذكر الله هذا القيد تشنيعا لهذه الحالة. وانه من من القبيح اباحة الرذيلة التي هي في حجر الانسان. من منزلة بنته. فذكر الله - 00:08:20
مسألة متجلية بثياب قبحها ينفر عنها ذوي ذوي الالباب. مع ان التحريم لم يعلق بمثل هذه الحالة. والانثى اما ان تكون مباحة مطلقة او مطلقة سواء كانت عند الانسان ام لا في حالة بقية نساء المحللات والمحرمات؟ يعني يقول لك هل هذا شرط؟ مثل ما ذكرنا قبل قليل - 00:08:40
هل الشرط ان الربيبة بنت الزوجة اللي انت تزوجت بهذه المرأة وعندها بنت؟ هل لابد ان تكون عندك في حجرك في البيت ولا لو

كانت في بلدة بعيدة انها تحرم؟ نقول تحرم. ما دام دخلت بامها حرمت عليك. سواء عندك في البيت او بعيدة. طيب يقول لك طيب هذي شرط مثل ما ذكر - 00:09:00

رضي الله علي رضي الله عنه يشترط ان تكون في حجرة. طيب في حجره قال لان الله يقول اللاتي في حجركم اللاتي نعم اللاتي في حجوركم فكيف قال لا هذا يعني خرج مخرج التشنيع عليه كيف يعني هذه البنت - 00:09:20

يعني امها قد احلها الله لك وتطأ امها ثم تيجي تاخذ بنتها تتزوجها يعني هذي من باب التشنيع عليها كيف يقع؟ هذي بنت مثل بناتك اصبحت هذه امها قد قد تلد لك اولاد يصيرون اخوة لها لما تكبر تاخذها وتتزوجها هذا اللي يقصد المؤلف نعم - 00:09:40

ومنها قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاء. وخشية املاء. مع انه من المعلوم النهي عن قتل الاولاد في هذه الحالة وغيرها. فالفائدة في ذكر هذه الحالة انها حالة جامعة للشر كله. كونهم قتلا بغير حق وقتل وقتل وقتل من - 00:10:00

من دبلت النفوس على شدة الشفقة التي لا نظير لها عليه. يكون ذلك صادر عن التسخيط لقدر الله على على التسخط لقدر الله واساءة الظن بالله. فهم تبرموا بالفقر هذا التبرج واساءوا ظنهم بربهم. حيث ظنوا انه ان ابقاهم زادا - 00:10:20

اللهم ثبت ضرورتهم فصار الامر بالعكس فانه اذا كان منهيا عن قتلهم في هذه الحالة التي دفعهم اليها خشية الافتقار او حدوثه ففي غيرها هذه الحالة من باب اولى واحرى. وايضا في هذا بيان للحالة الموجودة غالبا عندهم. التعرض لذكر الاسباب الموروث في الحادثة يكون اجلى واوضح - 00:10:40

يعني لا تقتلوا اولادكم اذا خفتم على انفسكم البقر. طيب واذا واذا كان ما يخشع نفسه الفقر غني هل يجوز له ان يقتل اولاده؟ مفهوم المخالفة للآية يعني خلاص يقتل ما في مانع لأن الله ربطه قيده. الشيخ يقول هذه القيود اللي اذكرها الآن امثلة كلها غير معتبرة. ليش - 00:11:00

لانها اما تحكي حالة تشنيع عليهم او يعني كيف يفعلون مثل هذه الاشياء يعني مقيدة باشياء معينة ليست شرطا. لا يفهم من ذلك انه اذا لم يكن بسبب الاملاق انه يجوز. لا يجوز. ستأتينا - 00:11:20

امثلة كثيرة نعم واما قوله تعالى في الرجعة وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا فمن العلماء من قال انها انه من هذا النوع وانه يستحق ردها. سواء اراد الاصلاح او لم يرده. فيكون ذكر هذا القيد حثا على لزوم ما امر الله بهم - 00:11:40

قصدي الاصلاح وتحريما لردها على وجه المضارع وان كان يملك ردها في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او سديعوهن بمعروف ومن الاصلي العام. وان الزوج لا يستحق رجعة زوجته. في في عدتها الا اذا صار الا اذا قصد الاصلاح - 00:12:00

فاما اذا رد ذلك فلاحق له في رجعتها وهذا هو الصواب. يرجح الشيخ ان هذا القيد معتبر. يقول لا يجوز للرجل اذا طلق وهي في العدة ان يراجعها هكذا. ان بقصد الاصلاح. اما يراجعها ثم تعود المشاكل والنزاع - 00:12:20

بينهم ثم يطلقها مرة ثانية ما حل مشكلة. انت اردت ان تراجعها راجعها بغرض الاصلاح فتأتي اليها تقول خلاص انا طلقتك وانت ولكن انسي الماضي وانا ان شاء الله من اليوم ورايح تتغير الامور نصلح ما بيننا وان شاء الله ترين مني ما تسعد - 00:12:40

هذا هو ان ارادوا اصلاحا. بعض المفسرين يقول لا ان ارادوا اصلاحها هذا حث وليس شرط. يعني افرض انها طلقها ثم راجعها. هل تصح الرجعة؟ هل تصح على الرأي هذا؟ تصح الرجعة. وان لم يرد سلاحه. قال انا راجعتك خلاص ثبت - 00:13:00

اتصل عليها وباب يا فلان ترى انا راجعت الرجعة خلاص. وان اشهدت ثبتت بقوة. لو ان هي ذهبت وقالت انتهت عدتي وانا زوجته قال لا هي راجعة طيب ما اراد الاصلاح؟ نقول القرآن على هذا الرأي ليس شرطا ارادة الاصلاح وانما حث عليهم - 00:13:20

المسألة يعني فيها خلاف والشيخ السعدي راح رجح ان الاصلاح شرط ولذلك يعني لو لو هي ادعت وقالت والله ما في اصلاح ما رأيت مني اصلاحات وطلقني وليست ولم ارى اصلاحا منه بل زادت المشاكل - 00:13:40

ولا ترفع قضيته يخلعها ويفسخ النكاح الحاكم. نرجح ان القيم ايوة ساقه على كأنه مثال قرآني على عند بعض المفسرين. لانه هو جالس يجمع المواضع طيب قوله تعالى وان كنتم على سدر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضا. مع ان الرهن يصحه حظرا وسفرا - 00:14:00

فائز هذا القيد ان ان الله ذكر اعلى الحالات واشد الحاجات للرهن. وفي هذه الحالة في السفر والكاتب مفقود والرهن مقبوض. فاحرج ما يحتاج الانسان في هذه الحالة التي تعذرت فيها التوفيق التوثقات الا بالرحم المقبول كما قاله الناس في قيد السفر فكذلك على الصحيح - 00:14:30

بقيده بالقبر. وان قبضه ليس شرطا لصحته. وانما وانما ذلك الاحتياط وزيادة الاستيفاء. كذلك فقد الكاتب. يعني قال لك الان لو اردت ان تستقرض من شخص مالا. قال طيب عطني رقمك. عطني مثلا قلت والله باخذ منك مئتين الف. طيب عطني رقم. قال والله اعطيك رهن - 00:14:50

مثلا صك البيت او اعطيك مثلا اه اطقم ذهب او اعطيك مثلا استمارة السيارة او كذا يعني قال انا اوثق عندي رهن اوثقه ليك اه هل الرهن اه لا يكون الا في السفر؟ لان الله قال وان كنتم على سفر فرهانهم. ولم تجدوا فكاتبا فرهان امكم. اذا - 00:15:10

قالوا خرج مخرج الغالب ليش؟ قال لان الاسفار هي التي يفقد فيها الكاتب والشهود قد يكون اثنين سافروا ودخلوا بلدة وورد ان يشتري ما معه فلوس. قال اه او مثلا ماتت اه اه راحلته ابله. وما معه شيء. قال وانت معك اكثر مني. انا باخذ - 00:15:30

تشتريها مني ما معك فلوس قال اذا وصلت عطيتك اياها قال طيب اعطني شي يعني ارهن رهان مقبولة لذلك قالوا الغالب ان يكون في السفر. وليس وليس قيدا السفر ليس قيد. يعني في البلد يجوز - 00:15:50

الان حتى الان الرهن لو اردت ان تاخذ مبلغ من شخص يقول لك عطني رهن وهو في البلد تعطيني رهن تعطيني رهن هذا هو مقصود الشيخ يقول لك فرهان مقبول يعني شرط ان كنتم على سفر. نقول لا ليس ان كنتم على سفر او في حظر. لم تجدوا كاتبا فقدتم الكاتب - 00:16:10

قال فرهان مقبوضة هل يلزم؟ الرهان المقبوضة هل يلزم ان يقبض الرهن؟ مثلا لو جاء وجاب شاهدين وقال شف ترى انا اخذت منه مال ورهنته صك البيت بس الصك مو معي. مفهوم السفر. خلاص ما يلزم ان يقبضه. هل قبض شرط؟ نقول لا لا يجوز - 00:16:30

ما دام انه فيه ما يثبت خلاص. طيب. ومنها قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا امرأتان ينتظرون من الشهداء مع ان الحق يثبت بالرجل امرأتين والمرأتين ولو مع وجود الرجلين لكن ذكر الله اكمل حالة يحصل - 00:16:50

حفظ للحقوق دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد لوحده عن اليمين. والاية ليس فيها ذلك لهذه الحكمة. وهو ان الاية ارشد الله فيها عباده لاعلى حالة يحفظون بها حقوقهم لاتمام راحتهم وحسن اختلافهم ونزاعهم وحسم اختلافهم ونزاعهم. وما قوله تعالى طيب يعني كان يقول ماذا - 00:17:10

يقول واستشهدوا شهيدين في المكاتبة. شهيدين من رجالك وفي الديون لابد ان يكون رجلين. طيب ما في رجلين قال اذا ما في رجلين رجل طيب قال النبي صلى الله عليه وسلم قال بالشاهد واحد رجل مع يمينه قال تشهد؟ قال نعم ويمين ويمين صاحب الاذان قال نعم يمين غضب الشاهد واليمين - 00:17:30

قالوا قالوا هذا يعني خرج مخرجا غارق انه اذا لم يكن هناك رجلان فلا يجوز ان يؤتى بالرجل مع المرأتين والنساء لا لا يستشهد بهن ابدا. في جميع احكام الشريعة الا بالمعاملات فقط. والمعاملات وفيما - 00:17:50

اخص النساء كالرضاعة والحمل ونحو ذلك اشياء اللي خاصة بالنساء. طيب. اما قوله تعالى فيك ان نفعت الذكر فان قاعدة ويظن بعض الناس انها من هذا النوع وانه يجب التذكير ان نفعت او لم تنفع لكن هذا غلط فنفع الذكرى اذا كان يحصل - 00:18:10

بها الخير او بعضه او يزول بها الشر كله او بعضه. فاما اذا كان دار التذكير اعظم النفع فانه منهي عنه في هذه الحالة. كما نهى الله المشركين اذا كان وسيلة لسب الله. وكما نهى عن الامر بالمعروف اذا كان يترتب على ذلك شر اكبر او فوات خير اكثر من الخير الذي يؤمر به - 00:18:30

وكذلك النهي عن المنكر اذا ترتب عليه ما هو اعظم منه شهر مبارك. التذكير في هذه الحال غير مأمون به بل منهي عنه. وكل هذا من تفسير قوله تعالى وجوه الى - 00:18:50

ربك بالحكمة فعلم ان هذا قيد مراده مراد ثبوت في الحكم بثبوته. وانتفاء الحكم لانتفائه والله اعلم ما معنى هذا الكلام؟ يقول لك

فذكر ان نفعت الذكرى. ان لم تنفع لا تذكر. ويقول لك الشيخ بعظهم يشترط يقول لك اذا - 00:19:00
نفعت الذكرى ذكر اذا لم تنفع لا تذكر. بعضهم يقول لا. نفعت ولا ما او لم تنفع موب ظرورية. انا بذكر سواء انتفع المذكر بذلك او يعني الذي نصح بذلك انتفع ولم ينتفع مو بضروري انا بذكره يقول هذا خلاف بعضهم يشترط وبعضهم لا يشترط يقول - 00:19:20
الصحيح انه ليس شرطا. الصحيح انه شرط. الشيخ رجح انه شرط. كيف شرط؟ يقول احيانا انت يعني تذكر الناس في موقف قد يأخذون منك يعني يستوعبون منك ويستفيدون من هذه التذكير. واحيانا ما يستفيدون احيانا يكون الامر - 00:19:40
سواسة ذكرتهم وذكرتهم ما ما يريدون وعط او لم تعب واحيانا يترتب عليها مفسدة قد تذكر في موقف قد يترتب عليه مثل ما في قوله ولا ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا. فاذا كان يترتب عليها مفسدة كبيرة لا تذكر - 00:20:00
طيب خالد نفعت الذكرى قال هذا ان الله ان يشترط قال ان نفعت الذكرى فاذا لم تنفع لا الذكر. هذا الذي يرجحه الشيخ. يقول فعلم بما ان هذا قيد مراد ثبوت الحكم بثبوته. وانتفاء الحكم بانتفائه. يعني النفع ذكر. ما نفع لا تذكر. تأتي الناس جالسين - 00:20:20
تعرف انه لن يقبلوا منك بل سيترتب ما هو اسوأ لا تذكرهم. تعلم في وقت مناسب. هذا معناه طيب سم علاماتي عندي الدلائل تشوف ناس بمجرد انك جلوس معهم ينفرون منك ما يتقبلون - 00:20:40
ليه شفت انهم في قبول وبعضهم يستحي يحييك تفضل والله انه جزاك الله خير وكذا ونفرح بمثل هذه الكلمات فانت مجرد مرورك عليهم. او يصلوا اخوان من فلان من رواد المسجد او غيرهم ممن يتزكي يذكرهم ان هو - 00:21:00
لا يقبلون مني يقولون لو مثلا فلان اي احد يتكلم الا فلان. هم. صح. يعني لا نقبل منه. اي نعم. الخبر فينتهي. ومثل قوم عائل. اواعظت ام لم كله واحد تعظه ما نقبل منك ابدا كذا ها اغلقنا الباب صم طيب ناخذ المثال الذي بعده تفضل - 00:21:20
ومنها قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق مع انه لا الا بغير حق فهذا نظير ما ذكره في الشرك وان هذا تشنيع لهذه الحالة التي لا لا شبهة لصاحبها. بل صاحبه اعظم الناس جرما واشدهم اساءة. واما قول هل - 00:21:40
وقوله ويقتلون النبيين بغير حق. طيب هل يمكن ان يقتل النبي بحق؟ اذا ما معناه بل خرج مخرج الغاء او قال عن باب التشنيع كيف تقتلونه؟ وليس لكم حق فيه اصلا قتل. يعني ما في مبرر تقتله. نبي تقتله؟ يأتيك يدعوك الى - 00:22:00
النجاة والسلامة ستقتله؟ فليس بغير حق شرطا هذا المقصود. نعم. ولا تقتل تفضل ومنها قوله تعالى ولا تقتلوا النفس ولا تقتلوا الناس لتحرم الله الا بالحق وليس فليست من هذا النوع - 00:22:20
وانما هي من النوع الاول الذي هو الاصل. والحق الذي قيدها الله به جاه مفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم النفس بالنفس والزاني المحصد والتائب نبارك للجماعة. ايوه هذا يستثنيه الآن الشيخ. وليس مثل الأول؟ هذا ولا تقتلوا نفس التي حرم الله الا بالحق قل لا هذا يوجد فيه شيء حق - 00:22:40
ها هو طلقات النفس بالنفس او الزاني او نحو ذلك. نعم. ومنها قوله تعالى وان كنتم المغضوباء على سفر او جاء احد منكم من الغاية او لامستم مع ان فقد الماء ليس من شرطه وجود السفر فانه اذا فقد فقد جازة وسفرا لكن - 00:23:00
المولودة التي يسكن فيها يفقد فيها الماء. واما الحذر فانه يندر فيه عدم الماء جدا. ومن هذا السبب ظن بعض وان كان ما هو موجودا وهذا في غاية الضعف وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه والمسلمون مخالف لهذا القول - 00:23:20
هل السفر شرط للتيمم؟ يعني افرض واحد الان في المستشفى البلد مقيم ما سافر ولكن لا يستطيع ان يستعمل الماء يعني قد يكون الماء موجود لكن حكمه لا يستطيع. او فقد الماء في البيت ما في ماء ابدا. ولا ولا يستطيع ان يخرج من بيت مغلق. كيف يصلي - 00:23:40
المريض تيمم والعاجز يتيمم المفروض انه في مسجون مثلا في في في زنزانة او نحوه او في مكان ما عنده ماء ما يستطيع وصل على حالكم. طيب هل السفر شرط؟ اذا يعني اذا اذا يعني المقيم لا لا يتيمم نقول لا يتيمم المقيم والمسافر سواء - 00:24:00
طيب والسفر؟ قال الغالب لانهم دائما اذا سافروا يفقدون الماء. طيب المثال الاخير نعم. سم يقول لا يقول ضعيف جدا انهم يشترطون السفر في في طائفة مثل ظهرية ياخذون مظاهر - 00:24:20

في البلد لان الله اشترط ان يكون يعني مسافرا او مريضا مريض لا يستطيع مريض يسمى يعني فاقد حكما فاقد حكما طبعا يعني يعني هو الماء امان بس ما يجوز - 00:24:40

واضح؟ طيب. المثال الاخير قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقسوا من الصلاة ان خفتم الذين كفروا مع ان الخوف ليس بشرط لصحة القصد ومشروعيته بالاتفاق. ولما ولما ولما ولد هذا على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:00

كما قال ايوا لما اولي ولما اريد ولما اولد هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال في جوابه صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. يعني صدقة الله واحسانه في كل زمان ومكان. لا تقيد بخوف ولا غيره. من العلماء من قال ان هذا القيد من القسم من القسم الاول. وان القصر التام هو قصر - 00:25:20

وقصر الاركان والهيئات شرطه اجتماع السفر والخوف كما في الاية. فان وجد الخوف وحده لم يقصر عدد الصلاة لم يقصر عدد الصلاة وانما تقصر هيئتها وهيئاتها هيئة هيئاتها وصفاتها. وان وجد السفر وحده لم تقصر هيئاتها وشروطها - 00:25:40

وانما يقصر عددها. ولا ينافي هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم. فانهم انما سألوه عن قصر الحديث فقط. فاجابهم بان الرخصة فيه عامة في كل الاحوال وهذا تقرير مريح موافق للايات غير مخالف لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الاخذ به. وهو الان ايش اقول؟ يقول لك اه - 00:26:00

قصر في السفر يقولون كنت واذا ضربتم في الارض حين سفرتم فليس عليكم جراح تقصرون متى؟ ان خفتم اذا خفت من العدو طيب هل شرط ان الان الناس يسافرون الان؟ في امان ويقصرون. كيف يقولون ان خفتم؟ شرط الله عليك قال لك لا خسر الا اذا خسرت - 00:26:20

خفت يعني في مكان خائف من عدو من سبع ومن نحو ذلك. اما تكون امن كيف تقصر؟ قال هنا شف قال لا الحديث اوضح لنا قال ان لما سأل عمر رضي الله عنه عن النبي قال كيف نقصر؟ وقد زال الخوف؟ قال صدقت تصدق الله بذلك. واقبلوا صدقته. والشيخ رحمه الله - 00:26:40

قال لا عندنا عندنا قصر سببه السفر. وعندنا قصر سببه الخوف. كالمجاهدين. فالذي سببه السفر هذا قصر في العدد. بدل ما تصلي اربع تصلي ثنتين. اما قصر الخوف لا في الهيئة. الهيئة - 00:27:00

فانت تصلي لكن هيئته ناقصة. تصلي وانت تمشي تصلي وانت يعني والركوع تومي اماء وهكذا. فالهيئة تختلف فالشيخ كانه رجح او كانه اختار ان ان يعني القصر في الاية يعني مراعاة الاية هو الخوف قال الخوف - 00:27:20

يقصر بالهيئة لكن الذي لا يخاف لا يقصر بالهيئة. لو جا واحد يبي يسافر وما فيه خوف ما نقول تومي ايماء وكذا لا لابد ان صليت صلاة تامة لكن تقصر من العدد. طيب عموما هذي كم مثال؟ عشرة امثال. هل القرآن لم يرد الا هذه العشر الامثلة؟ ولا فيه اكثر - 00:27:40

شايف هذي تحتاج منا يعني ان نبحث عنها ولا الموضوع جميل جدا شوف نستقصي هذه المواضع ونوجهها حتى نفهمها فيما يذكر الله سبحانه وتعالى من من هذه القيود التي لا تراد لكن الشيخ يقول لا تقول لا تراد قل يعني قال انها قيود - 00:28:00

ونحو ذلك. طيب نقف عند هذا ان تنتهي القاعدة وقاعدة مهمة جدا الشيخ يعني رحمه الله اتى تفسيرية مهمة قد يغفل عنها بعض المفسرين طيب بعد القاعدة السابعة والعشرون يأتي الكلام عنه ان شاء الله في اللقاء القادم والله اعلم - 00:28:20